بما يمنع صحته مما يأتي او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته اي
النكاح كفقد شاهد او ولي عند العقد وكرق وصبي لهما وكونها
في ردة او عدة وخرج بفي حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلثا
ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذكر واراد نكاحها جديدا فلا
يقبل اقرارهما بل لابد من محلل للتهمة ولان حق الله تعالى فلا
يحل الا بمحلل ولو اقاما عليه بينة لم تسمع اما بينة الحسبة فتسمع
لا باقرار الشاهدين به اي بما يمنع صحته فلا يؤثر في ابطاله لانه لا
يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما لان الحق ليس لهما فلا يقبل
قولهما على الزوجين فان اقر به الزوج دون الزوجة فرق بينهما
مؤاخذة له باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله اذ
لا يقبل قوله عليها في المهر او اقرت الزوجة به دون الزوج حلف
اي الزوج فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد
رفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء ولا ترثه ان مات
وبعد الوطء تطالبه بالاقل من المسمى ومهر المثل
فلو نكل وحلفت فرق عند هما حينئذ فرق بينهما

فرع اذا قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي وشهود وقال الزوج
بل بهما تحلف هي لانه انكار لاصل العقد فرع لو ادعت
اي الزوجة انها محرم له اي للزوج بنحو رضاع بعد اذن في
تزوجها من معين بان عينته في الاذن او بعد تمكين له من نفسها
ولو نطقت فانكره الزوج لم تسمع دعواها لتضمنه الاقرار بحلها
له بل يصدق بيمينه على نفي علمه والا يكن كذلك بان زوجها
مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه فيما صدقت بيمينها
لاحتمال ما تدعيه كما تصدق باليمين لو قالت زوجني اخي
انا صغيرة ولم تمكنه اي الزوج من نفسها بعد بلوغها فلو قالته
بعد تمكين منها بعد بلوغ لم تصدق كما لو ادعت معينة الاذن
بعد التمكين من الوطء طائعة انها لم تاذن في النكاح فلو
قالته قبل تمكينها قبل ولا يسمع دعوى اب او سيد محرمية
بين الزوجين بنحو رضاع لان النكاح حق الزوجين ولا يسمع
رجوع مقر بنسب او رضاع بينها وبين الرجل لانه رجوع عن
الاثبات والاثبات في مثل ذلك لا يكون الا عن علم الركن الخامس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)